

قرار رقم ٢٠٠٠/١٨

بمنح بعض الموظفين غير العمانيين

بوزارة الصحة بدل سكن

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها ،

وإلى القرار رقم ٩٩/٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ م في شأن منح بدل سكن لبعض الموظفين

غير العمانيين بديوان عام وزارة الصحة ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م.و.م/ت/١٨٢٧/م.ز.ت/٨٠٣) المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ م ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ م بشأن

توسيع نطاق منح بدل سكن للموظفين غير العمانيين الشاغلين لدرجات الحلقتين الأولى والثانية

العاملين بوزارة الصحة ، بصفة استثنائية ،

وإلى كتاب وزارة الصحة رقم (م و ص/١/١/١٧٩٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ م ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

بررة

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين العاملون بديوان عام وزارة الصحة والمستشفي

السلطاني والمديرية العامة للخدمات الصحية بمحافظة مسقط والمؤسسات الصحية

التابعة لها الشاغلون لدرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى

العقد (١) الملحق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بدل سكن في الحدود ووفقاً

للقواعد والالفئات المبينة بالملحق المرافق ، وذلك استثناء من أحكام الملحق رقم (٧) من

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : تتحمل وزارة الصحة الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل وذلك من موازنتها

المعتمدة .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٩/٨ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ من رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٠ من ديسمبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٦)
الصادرة في ٢٠٠١/١/١ م

الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٠/١٨ م

**في شأن القواعد المنظمة لمنح بدل سكن لبعض الموظفين
غير العاملين العاملين بوزارة الصحة الشاغلين لدرجات الحلقتين
الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى العقد (١) وفئات هذا البدل**

أولاً : يقتصر منح بدل السكن على :

١ - الموظفين بالجهات التالية الشاغلين لدرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام

من ذوى العقد (١) المقيمين في مساكن مؤجرة غير مشتركة في تاريخ العمل بهذه

القواعد ، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء عقد إيجار المسكن المستأجر ، ويحتفظ كل

منهم بالأثاث المخصص له عند إقرار البدل ، ويسترد الأثاث إذا انتهت خدمة الموظف

قبل قضائه أربع سنوات بالخدمة :

أ - ديوان عام وزارة الصحة .

ب - المستشفى السلطاني .

ج - المديرية العامة للخدمات الصحية لمحافظة مسقط والمؤسسات الصحية التابعة لها

فيما عدا مستشفى قريات والمراكز التابعة لها وكل من مركز صحي يتي وصيا

ويجوز لوزارة الصحة منح البدل لبعض العاملين بهذه المراكز أو مستشفى قريات

بعد دراسة كل حالة على حدة .

٢ - كل من يلتحق بالعمل بالجهات المنصوص عليها في البند (١) على درجة من درجات الحلقتين المشار إليهما طبقاً للعقد (١) اعتباراً من تاريخ العمل بهذه القواعد ، وذلك إذا لم يتوفر سكن حكومي ، وتلتزم وزارة الصحة بأن توفر له الأثاث وفقاً لقواعد المنظمة لذلك مرة واحدة أثناء الخدمة ، فإذا انتهت الخدمة قبل مضي أربع سنوات يسترد الأثاث ، ويسرى ذات الحكم على كل من ينقل إلى تلك الجهات ، ويجب توفير الأثاث للموظف المنقول إذا تعذر نقل الأثاث المخصص له قبل النقل ، ويسترد الأثاث في هذه الحالة إذا انتهت الخدمة قبل مضي أربع سنوات من تاريخ النقل أو من تاريخ توفير الأثاث بحسب الأحوال .

٣ - الموظفين بالجهات المنصوص عليها في البند (١) في تاريخ العمل بهذه القواعد من شاغلي درجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام الذين يتم تعديل عقد خدمتهم من محلي إلى خارجي ، وتلتزم وزارة الصحة بأن توفر لهم الأثاث وفقاً لقواعد المنظمة لذلك مرة واحدة أثناء الخدمة ، فإذا انتهت خدمة الموظف قبل مضي أربع سنوات من تاريخ تعديل العقد يسترد الأثاث .

ثانياً : يعامل شاغلو الدرجة الأولى من الحلقة الأولى وكل من الدرجتين السابعة والثامنة من الحلقة الثانية من الجدول العام من الموظفين المشار إليهم وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

ثالثاً : في حالة ندب أي من الموظفين المنصوص عليهم في (أولاً/١) من هذا الملحق من جهة عمله إلى إحدى المديريات أو الدوائر التابعة للوزارة بالمحافظات والمناطق أو إلى مستشفى قريات والراكز التابعة لها وكل من مركز صحي يتى وصيا ، تتم معاملته وفقاً لما يأتى :

١ - إذا كانت مدة الندب لا تزيد على ستة أشهر يتم توفير سكن له بالجهة المنتدب إليها مع إستمرار صرف البدل .

٢ - إذا زادت مدة الندب على ستة أشهر يتم توفير سكن له بالجهة المنتدب إليها ،

وتراعى مدة الإيجار المتعاقد عليها بالسكن المؤجر بمحافظة مسقط ، ويوقف البدل تبعاً لذلك . ويسرى ذات الحكم في حالة نقل الموظف إلى إحدى المديريات والدوائر المشار إليها أو مستشفى قريات والمراكز التابعة لها وكل من مركز صحي يتي وصيا .

رابعاً : تم معاملة الزوجين الخاضعين لأحكام هذا الملحق وفقاً لما يأتى :

١ - إذا كانا يعملان بإحدى الجهات المنصوص عليها في (أولاً) من هذا الملحق ، سواء كان ذلك في جهة واحدة أو جهتين مختلفتين ، وعقد أحدهما عائلي والأخر أعزب ، فإن البدل يمنع لأحدهما حسب الدرجة الأعلى لأى منهما وعلى أساس فئة البدل المقرر للسكن العائلي ، أما إذا كان عقد كل منهما أعزب ، فإنه يطبق ذات الحكم بالنسبة لمنح البدل وبالفترة المقررة للسكن العائلي ويوفر لهما أثاث مناسب وفقاً للقواعد المعمول بها .

٢ - إذا كان أحد الزوجين يعمل بإحدى الجهات المنصوص عليها في (أولاً) من هذا الملحق والأخر بمنطقة أخرى غيرها يمنع البدل للموظف الذي يعمل بأى من هذه الجهات ، ويعامل الطرف الآخر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

خامساً : تحدد فئات بدل السكن وفقاً لما يأتى :

قيمة بدل السكن		الدرجة	الحالة
عائلي	أعزب		
٢٥٠	١٥٠	الثانية	الأولى
٢٥٠	١٥٠	الثالثة	
٢٠٠	١٥٠	الرابعة	
٢٠٠	١٥٠	الخامسة	
٢٠٠	١٥٠	السادسة	
٢٠٠	١٥٠	الأولى	الثانية
١٧٥	١٢٠	الثانية	
١٧٥	١٢٠	الثالثة	
١٥٠	١٢٠	الرابعة	
١٥٠	١٢٠	الخامسة	
١٥٠	١٢٠	السادسة	

سادساً : أحكام عامة :

١ - يستمر الموظفون غير العمانيين العاملون بديوان عام وزارة الصحة الذين يصرف لهم بدل سكن وفقاً للقرار رقم (٩٩/٨) المشار إليه في صرف البدل ، وتسرى عليهم الأحكام الواردة في هذا الملحق .

٢ - يمنح بدل سكن للموظفين غير العمانيين العاملين بإحدى الجهات المنصوص عليها في (أولاً/١) من هذا الملحق الشاغلين لدرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى العقد (١) المقيمين بمساكن مملوكة للحكومة إذا ثبت عدم صلاحيتها للسكن بمعرفة لجنة مختصة ولا يتتوفر سكن حكومي آخر مناسب .

٣ - إذا تم تعديل عقد خدمة الموظف الذي يمنح بدل سكن وفقاً لهذا الملحق من أعزب إلى عائلي يمنح بدل السكن بفئة العائلي ، وتتوفر وزارة الصحة له أثاثاً عائلياً ، ويسترد الأثاث إذا انتهت خدمته قبل مضي أربع سنوات من تاريخ توفيره .

٤ - إذا أعيد تعيين الموظف غير العماني الذي يمنح بدل سكن وفقاً لهذا الملحق على إحدى فئات الجدول الخاص ، تتولى الوزارة سداد قيمة الإيجار اعتباراً من تاريخ إعادة تعيينه حتى انتهاء عقد الإيجار وتم معاملته بعد ذلك وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

جهاز الرقابة المالية للدولة

قرار رقم ٢٠٠٠/٢٥

بإعتماد التقييمات الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة

استناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،

والى قانون الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٦ بـإعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة

المالية للدولة ،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ،